س*البيـ
الجمهوريـة التونسيـة
وزارة العدل
محكمـة التعقيـب

الحمـد لله

*ع64572.2018دد القضيـة
تاريخـه :2018-12-12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-5-30 من الاستاذ "ش.ا" .

نيابة عن :

"ا.ه" .

ضـــــــــــد:

"أ.ا" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الشخصـي عـدد 12457/12456 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسة بتاريخ 2018-05-02 والقاضي :

نهايئـا بقبـول الاسـتئنافين شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـالرجوع فـي دعـوى الطـلاق واعفـاء المسـتانفين مـن الخطيـة وراجـاع المـال المـؤمن اليهمـا وحمـل المصـاريف القانونية على من سبقها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التقعيـب المبغلـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ت.م" بتـاريخ 2018-6-18 حسـب محضـره عـدد 29371 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-6-22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من الناحية .

من حيث الاصل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاواق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه متزوج بالمدعى عليها منذ 15-01-2015 وتم البناء بينهما دون انجاب ابناء واكد انه عامل بالخارج ويعود الة أرض الوطن كل ستة أشهر وقد وفر لزوجته مسكنا لائقا وخلال عودته هذه الصائفة تفاجأ بمغادرة زوجته لمحل الزوجية رافعة كل عارفتها ورفضت الرجوع اليه رغم المحاولات العديدة التي قام بها والتنابيه الموجهة اليها الامر الذي أضر به لهذا طلب الحكم بايقاع الطلاق بنيهما بموجب الضرر من الزوجة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 70192 بتاريخ 24-5-2016 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين

المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة رسم صداقهما وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000د) لقاء ضررها المعنوي وبمبلغ مائتين وخمسون دينارا (250د) بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول من تاريخ انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب القانوني لقاء ضررها المادي وبمبلغ مائتي دينار (200د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستانف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا تسجيل معارضة منوبته طلب الطلاق وفي صورة اصرار الزوج على طلبه فتعديله بالترفيع في غرامة الطلاق بفرعيها المادي والمعنوي .

ونشرت القضية تحت عدد 12456

كما استانف نائب المدعى هذا الحكم طالبا تعديله بالحط من مبلغ الغرامات الى أدناها .

ونشرت القضية تحت عدد 12457

وقررت محكمة الدرجة الثانية ضم القضيتين لبعضهما ثم اصدرت قرارها السالف بيان نصه بالطالع .

فتعقبه نائب المستانفة المدعى عليها في الاصل ناعيا عليه :

1) خرق أحكام الفصل 134 من م م م ت :

قولا بأن عدم تقديم المستانف في القضية عدد 12457 المعقب ضده لنسخة الحكم الابتدائي

يترتب عنه رفض استئنافه شكلا وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من قبول طعنه شكلا فيه خرق لاحكام الفصل 134 من م م م ت .

2) تحريف الوقائع وسوء التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بانه خلافا لما بررت به محكمة القرار المنتقد قضاءها من وقوع صلح بين الطرفين وطلب المدعي الرجوع في دعوى الطلاق فان نائب هذا الاخير لم يقدم سوى مطلب في حل المفاوضة ليتمكن من تقديم نسخة الحكم المطعون فيه بغاية طلب تسجيل رجوعه في دعوى الطلاق وكان بذلك القرار المنتقد محرفا لمضمون مطلب حل المفاوضة واساءت تكييفه اضافة الى خلو الملف مما يفيد وقوع الصلح بين الطرفين خاصة وان مستندات استئناف نائب المدعي تضمنت طلب الحط من غرامة الطلاق ولم يقع تحوير هذا الطلب اثناء سير القضية وكان قضاؤها مخالفا لاحكام الفصل 138 من م م م ت التي توجب على محامي الطرفين اطلاع بعضهما البعض على التقارير التي تقدم للمحكمة .

3) مطعن متعلق بالحكم بما لم يطلبه الخصوم :

قولا بان الطلب المضمن بمستندات استئناف المدعى يرمي الى الحط من مبلغ الغرامتين المحكوم بهما ابتدائيا وما قضت به محكمة القرار المنتقد من رجوع في دعوى الطلاق يؤول الى

القضـــاء بمـــا لـــم يطلبـــه الخصـــوم ممـــا يعـــرض حكمهـــا للـــنقض طبقـــا لاحكـــام الفقـــرة السادســـة مـــن الفصـــل 175 من م م م ت.

لهـذا يطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــــــــــــــــة

عـــن جملـــة المطـــاعن المـــاخوذة مـــن خـــرق احكـــام الفصـــل 134 مـــن م م م ت وتحريـــف الوقـــائع وســـوء التعليـــل وهضـــم حقـــوق الـــدفاع والحكـــم بمـــا لـــم يطلبه الخصوم لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيـــث ان ضـــم القضـــيتين لبعضـــهما للاتحـــاد الاطـــراف والموضـــوع والحكـــم المســـلط عليـــه الاســـتئناف هـــو اجـــراء مكـــرس بفقـــه القضـــاء لحســـن ســـير القضـــيتين وتفاديـــا لصـــدور حكمـــين متناقضـــين ولا يعفـــي المحكمـــة مـــن لزومهـــا بمراقبـــة اســـتيفاء الطعنـــين لمقوماتهمـــا الشـــكلية خاصـــة فيمـــا يتعلـــق بالموجبـــات المحـــددة بالفصـــل 134 مـــن م م م ت منهـــا وجـــوب تقـــديم نســـبة الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه وترتيـــب الاثـــر القـــانوني النـــاتج عـــن عـــدم احتـــرام ذلـــك اعمالا لاحكام الفصل 14 من نفس المجلة .

وحيـــث لمـــا كـــان ثابتـــا وان المســـتانف فـــي القضـــية عـــدد 12457 الواقـــع ضـــمها للقضـــية عـــدد 12456 موضـــوع طعـــن المـــدعى عليهـــا فـــي الاصـــل والمعقبـــة قـــد أخـــل بموجبـــات الفصـــل 134 مـــن م م م ت بعـــدم تقديمـــه نســـخة الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه وقـــدم نائبـــه مطلبـــا فـــي حـــل المفاوضـــة لتقديمـــه فـــان مـــا

خلصت اليه محكمة القرار المنتقد من قبول طعنه شكلا رغم عدم اجابتها للمطلب المذكور وبالتالي عدم تقديم نسخة الحكم يشكل خرقا صارخا لاحكام الفصل 134 المذكور مثلما ثم الطعن به واستنادها في قضائها الى تعبير نائب المستانف المدعى في الاصل على رغبة منوبه في طلب الرجوع في الطلاق اورث قضاءها ضعفا في التعليل لعدم استيفاء الطعن مقوماته الشكلية بما يحول دون النظر في الطلبات المتعلقة بالاصل وادى خرقها للقانون الى الحكم بما يطلبه الخصوم بما يجعل الطعن في قرارها قائم على أساس قانوني يحتم نقضه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12-12-2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة الكاتب السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه -